بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل لنا من الدم دمان
ومن الميتة ميتتان الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال
وفي لفظ اخر احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد
والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه ابن ماجة
واحمد وعلي بن المديني وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ولعن
عبد الله بن زيد قوي وقال يروي عن ابن عمر بالا يصح سنده
وقال البيهقي يروى هذا الحديث عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا
الصحيح الموقوف واختلف في تخصيص هذا العموم في الكبد
والطحال فقال مالك لا تخصيص لان الكبد والطحال
لحم ويشهد لذلك العيان الذي لا يفتقر الى برهان وقال
الشافعي هما دمان ويشهد لهما الحديث فهو تخصيص
من العموم المسئلة الثالثة في الخنزير اجتمعت
الامة على ان الخنزير بجميع اجزائه محرم وانما ذكره
تعالى لحمه لان معظم الانتفاع متعلق به ثم اختلفوا
في نجاسته فقال جمهور العلماء انه نجس وقال
مالك انه طاهر وكذا كل حيوان عنده لان الطهارة
هي الاصل والشافعي قولان في ولوغ الخنزير انه
كالكلب والقديم يكفي في ولوغه غسلة واحدة والفرق
بينهما ان التغليظ في الكلب لان العرب كانت تألفه

بخلاف

بخلاف الخنزير وقيل ان التغليظ في الكلب تعبدي
لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره المسئلة
الرابعة في حكم قوله وما اهل لغير الله من الناس من
زعم ان المراد بذلك ذبح عبدة الاوثان الذي كانوا
يذبحونها لاصنامهم واجاز ذبيحة النصراني لتغير
اذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطا ومكحول
والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب لعموم قوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة لا يحل ذلك والحجة فيه انهم
اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد اهلوا به لغير الله
فوجب ان يحرم وروى عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
سمعتم اليهود والنصارى يهلون بغير الله فلا تاكلوا
واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله قد احل ذبايحهم
وهو يعلم ما يقولون المسئلة الخامسة في حكم
المضطر المضطر هو المكلف بالشيء لما يحيق اليه المكروه عليه
والمراد بالمضطر في قوله فمن اضطر اي خاف اي التلف
حتى قيل ان اضطر الى اكل الميتة فلم ياكل منها حتى
مات دخل النار والمضطر على ثلاثة اقسام اما مكره
او مجوع في مخمصة او مقفر لا يجد شيئا البتة فان

Copyright © King Saud University